

92 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/من ادرك ماله بعينه

عند رجل / الشيخ صالح الفوزان / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - [00:00:13](#)

سلم على نبينا محمد. هذا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله او قال سمعت رسول الله هذا من باب التثبت بالرواية تشك من الراوي هل قال ابو هريرة قال رسول الله او قال سمعت. وان كان المعنى لا يختلف - [00:00:33](#)

لكن هذا من باب تثبتهم في الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند رجل قد افلست فهو احق به من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس - [00:00:57](#)

فهو احق به المفلس هو الذي ديونه اكثر من ماله هذا هو المفلس الذي ديونه اكثر مما عنده. فاذا طالب الغرماء بحقوقهم فان الحاكم يحجر عليه يحجر عليه التصرف في ماله - [00:01:15](#)

من اجل حقوق الغرماء. هذا هو المفلس سمي مفلسا لانه صار يتعامل بالفلوس من الفقر فاذا حجر عليه فمن وجد متاعه عنده بعينه كأن يكون باع عليه سلعة دعى عليه سلعة ولم يقبض ثمنها - [00:01:41](#)

او كان عنده وديعة وديعة لشخص فان الغرم لا حق لهم في هذه العين بل ترد على صاحبها وهذه مسألة هذه عند الفقهاء مسألة الظفر مسألة الظفر ويشترط لرجوع صاحب العين بها الا تتغير او لا يقبض شيئا - [00:02:09](#)

من ثمنها لانه قال بعينه. يعني لم يتغير لم يتصرف فيها المشتري. بل هي كما كانت عند صاحبها. فانه احق بها من الغرماء لانه لا تدخل في الديون دفعا ظر عن - [00:02:38](#)

صاحب السلعة هذا ما يفيد هذا الحديث وهو يتعلق بالافلاس في باب الحجر نعم - [00:02:59](#)